خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

إرزيل الكاهنة [1]

[1] أستاذة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: naimairzil@yahoo.fr

الملخص:

لغرض تسوية المنازعات بين الأفراد عمدت التشريعات الى وضع نظام قضائي محكم قوامه وضع جهاز قضائي عادي وإداري وضرورة إتباع إجراءات معينة. لكن مع تطور النشاط الاقتصادي عرف تطبيق هذا النظام القضائي لتسوية المنازعات تطورا أيضا من حيث إقرار أحيانا نظام قضائي متميز، من جهة. وخلق اليات اخرى لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، من جهة أخرى. ذلك تعبير عن وجود نظام خاص لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي باعتباره من بين الضمانات التي طالب ومازال يطالب بها المتعاملين الاقتصاديين والتي قد تنشأ بصدد ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال نظام استثنائي ربما غير معروف في تسوية المنازعات الأخرى غير الاقتصادية بآليات وإجراءات خاصة. لذا يجب التساؤل حول مدى تمكن لتشريعات من بينها المشرع الجزائري من وضع نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي استجابة لرغبات المتعامل الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية:

المنازعات، التسوية، النشاط الاقتصادي.

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/29، **تاريخ قبول المقال:** 2018/11/07، **تاريخ نشر المقال:** 2018/12/27.

لتهميش المقال: إرزيل الكاهنة " خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص.11-25.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: إرزيل الكاهنة، naimairzil@yahoo.fr

The specificity of dispute settlement in economic matters

Abstract:

For settling disputes between individuals, the legislation has established a strict judicial system based on the establishment of an ordinary and administrative judicial system and the need to follow certain procedures. However, with the development of economic activity, the implementation of this judicial system of dispute settlement has experienced considerable development; it is also developed in terms of the adoption of a separate judicial system, on the one hand, and the creation of other mechanisms for the settlement of economic disputes on the other. This means the existence of a special economic dispute settlement system, as one of the guarantees required and still required by the economic agents that may arise in the course of the exercise of economic activity through of an exceptional system, perhaps unknown in the settlement of other non-economic conflicts with special mechanisms and procedures. Moreover, it is necessary to question the extent of the enabling legislation, including the Algerian legislator to set up a system of dispute settlement in economic matters.

Keywords:

Disputes, regulation, economic activity.

La spécificité du règlement des différends en matière économique

Résumé :

Dans le but d'un règlement des différends entre particuliers, la législation a mis en place un système judiciaire strict avec l'obligation de suivre des procédures bien définies. Toutefois, avec le développement de l'activité économique, le système judiciaire à connu un développement considérable et, on parle aujourd'hui d'une magistrature économique. Cette magistrature emploie de nouveaux mécanismes de règlement des différends de nature économique, elle constitue au même temps une garantie cruciale au profit des acteurs économiques en quête de flexibilité et d'efficacité..

Mots-clés :

Différends, règlement, activité économique.

مقدمة

عرف النشاط الاقتصادي في الأنظمة الرأسمالية تطورا كبيرا أثّر بشكل كبير على كل النواحي الاجتماعية والسياسية للبلدان إلى درجة أن كل الدراسات والأحداث تركز اهتمامها على سيرورة هذا النشاط. والنشاط الاقتصادي كمفهوم اقتصادي يعبر عن ممارسة كل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات لغرض إشباع الحاجات, لذا نجد الاهتمام به من قبل كل البلدان من خلال دعمه وتنظيمه بالشكل الذي يعود بالفائدة على الاقتصاد والتنمية الوطنية.

عرف النشاط الاقتصادي، على المستوى التشريعي، وضع العديد من النصوص القانونية –التشريعية منها والتنظيمية– بالطريقة التي تضمن فيها ممارسته بكل حرية وشفافية في جو يسوده التنافس بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين ومن ثمّ المحافظة على المنافسة الحرة والنزيهة. وقد انصبّت تلك التشريعات بالدرجة الأولى على تكريس كل الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين من خلال رفع كل الحواجز التي قد تحول دون ممارسة النشاط الاقتصادي بما فيها أسلوب معالجة القضايا والنزاعات التي قد تنشأ بين هؤلاء المتعاملين، فنشأ بذلك ما يسمى ***بنظام تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي.***

بمعنى أنّ من بين الضمانات التي طالب ومازال يطالب بها المتعاملون الاقتصاديون هو خلق نظام لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بصدد ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال نظام استثنائي ربما غير معروف في تسوية المنازعات الأخرى غير الاقتصادية من حيث خلق ما يسمى ***بنظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي*** بآليات وإجراءات خاصة. ذلك يستدعي التساؤل حول: ***لماذا نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في ظل وجود نظام قضائي تقليدي لتسوية المنازعات؟***

الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب التطرق إلى الطابع المميّز لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي (أولا) ثم النتائج المنتظرة من تكريس نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي (ثانيا).

أولا: تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي نظام قائم بمواصفات استثنائية

إنّ الغرض الأساسي من التفكير في إيجاد نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي مرده إلى الإلحاح الشديد من قبل المتعاملين الاقتصاديين من الخروج من النظام القضائي المعقّد وعدم الخضوع للقضاء الوطني لحجج مبرّرة قوامها أنّ النشاط الاقتصادي ذو طبيعة خاصة لابدّ من أخذها بعين الاعتبار (1) وهو ما يتجلى من خلال محتوى المنازعات ذات الطابع الاقتصادي(2).

1- مبررات خلق نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

إنّ الحجج والمبررات التي استدعت خلق نظام لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي متعدّدة وكثيرة يمكن إجمالها في خصوصية الحياة الاقتصادية (أ) وخصوصية المنازعة الاقتصادية(ب).

أ- خصوصية الحياة الاقتصادية

إنّ قوام الأنظمة الاقتصادية هي الحرية الاقتصادية من خلال نظام اجتماعي يسمح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يسعى وراء مصلحته الخاصة محاولا الحصول على أكبر دخل. بمعنى أنّ الفرد في هذه الأنظمة حر في اختيار نوع النشاط الذي يمارسه وهو حر أيضا في اختيار ما يستثمره وما يستهلكه من خلال فكرة أساسية وهي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج [1].

لكي يتجسد ذلك لابدّ من تشجيع الملكية الخاصة باعتبارها من القواعد التي تسمح بتنشيط الأسواق. فالمنتج له مطلق الحرية في الانفراد أو الاشتراك مع المنتجين الآخرين في كل ما يملكه من موارد الإنتاج من سلع أو خدمات وحتى حقوق للملكية الفكرية خاصة الملكية الصناعية. يكمل هذا المعنى أيضا حرية التعاقد من خلال اختيار الشخص الذي يرغب في التعامل معه في السوق.

كما أنّ هذا التطور للحياة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية قوامه أيضا تشجيع المنافسة الحرة من خلال السماح للمتدخلين في السوق المسمون ***"المتعاملين الاقتصاديين"*** بالتواجد فيها ومن ثمة ممارسة أي نشاط اقتصادي يرغبون فيه، بمعنى عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات بتوجيهها إلى المستهلكين.

هذا المعنى امتدّ إلى مجال تسوية المنازعات من خلال المناداة برفع كل القيود والحواجز التي قد تحول دون تكريس هذه الحرية والمنافسة الحرة وهذا بعد التقدم والازدهار والتحولات العميقة التي عرفتها النشاطات الاقتصادية سواء في مجال الاستثمار أو التجارة أو حقوق الملكية الفكرية إلى درجة أنّ القضاء لم يعد يستوعب هذه التطورات ومن ثم المطالبة بإنشاء نظام لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي.

ب- خصوصية المنازعة الاقتصادية

إنّ ما يجعل نظام تسوية المنازعات نظام ذو طبيعة خاصة هو طبيعة المنازعة ذات الطابع الاقتصادي في حدّ ذاتها كونها منازعة يكتنفها التعقيد، لأنّها تتضمن في محتواها فنيات وتقنيات تكنولوجيا لا نجدها في غيرها من المنازعات، ويصعب على القاضي فهمها بكل سهولة. وهذا يعني أنّ المنازعة الاقتصادية تنطوي على ضرورة استخدام التكنولوجيا لحلها وكذا خضوعها لاتفاقات منبعها العادات والأعراف التجارية والتي تتطلب

[1] – بركات أحمد، مدخل الاقتصاد، دروس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2014، ص ص.61 و62.

آليات وتقنيات خاصة لتسويتها، بخلاف باقي المنازعات في المجالات الأخرى. وبالتالي التصريح بأنّ المنازعة الاقتصادية هي ***منازعة فنية وتقنية بامتياز*** بالنظر إلى خصوصية النشاط الاقتصادي الذي يعتبر هو الآخر نشاط تقني نذكر من بينها النشاط المصرفي والمالي ونشاط المواصلات السلكية واللاسلكية والاستثمار وبعض عقود الأعمال.

على هذا الأساس لابدّ من وجود نظام لتسوية المنازعات يختلف عن نظام تسوية المنازعات في المجالات الأخرى. ويمكن إظهار خصوصية المنازعة الاقتصادية في:

– **أطراف المنازعة الاقتصادية:** إنّ ما يميز نظام تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو أنّ أطرافها بالأصل هم المتعاملون الاقتصاديون وفي حالات أخرى قد يكون المتعامل الاقتصادي وشخص آخر له صلة بالنشاط الاقتصادي، على غرار السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي. من الناحية القانونية وفي القانون الجزائري واستناد إلى النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية نجد أنّ المتعامل الاقتصادي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات في السوق.

تتفق النصوص القانونية المنظّمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر على فكرة عدم الفصل بين النشاط التجاري والمنافسة وحماية المستهلك، ويظهر ذلك من خلال العبارات المستعملة خاصة بالنسبة لشخص المتعامل الاقتصادي. بالنسبة لقانون المستهلك فالمصطلح هو "المتدخل" بمعنى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك [1]. بالنسبة لقانون الممارسات التجارية، المصطلح هو العون الاقتصادي وهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي[2]. أمّا فيما يخص قانون المنافسة فالعبارة هي "المؤسسة" بمعنى كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات [3]. بهذا المعنى قد يكون المتعامل الاقتصادي تاجرا أو مستثمرا أو مصدرا أو مستوردا أو موزعا أو منتجا، بشرط أن يتوافر فيه الشروط العامة لممارسة النشاط الاقتصادي والتي ترتبط كثيرا بالتزامات التاجر على حسب ما إذا كان شخص طبيعي أو

[1] – المادة 3 من القانون رقم 09–03، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 صادر في 8 مارس سنة 2009. معدل ومتمم.

[2] – المادة 3 من قانون رقم 04–02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 يونيو سنة 2004. معدل ومتمم.

[3] – المادة 3–أ من الأمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم.

شخص معنوي. ثم إنّ هذا المعنى ينطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي الفاصل بينهما معيار الإقامة [1].

كما قد يكون هذا المتعامل بهذا المفهوم متعامل اقتصادي عمومي، نذكر مثلا: المؤسسات العامة الاقتصادية. ثم أيضا هذا المتعامل قد يكون مؤسسات كبيرة الحجم أو مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم. غير أنّه في بعض القطاعات يكون هذا المتعامل الاقتصادي من نوع خاص يتطلب القانون لكي يمارس نشاطه توافر بعض الشروط وبعض الالتزامات. وينطبق هذا الوضع على النشاطات المالية للدولة. فمثلا في القطاع المصرفي يطلق على المتعامل الاقتصادي وصف البنوك أو المؤسسات المالية، وفي قطاع التأمينات يطلق عليه وصف شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

– **طبيعة النشاط الاقتصادي:** إنّ طبيعة النشاط الاقتصادي هو الذي يبرّر أنّ المنازعة الاقتصادية ذات طبيعة خاصة. في هذا الإطار لا يوجد تعريف قانوني للنشاط الاقتصادي لأنّه بالأصل تعريف اقتصادي. فرغم غياب التعريف القانوني إلاّ أنّه يمكن الأخذ بالتعريف الاقتصادي بالنظر إلى الصلة القائمة بين علم الاقتصاد والقانون. على هذا الأساس فالنشاط الاقتصادي يُعرف على أنه المجهود الذي يبذله الفرد لإشباع حاجاته أو الحصول على الأموال والخدمات. بمعنى آخر فالنشاط الاقتصادي هو سعي الفرد أو مجموعة من الأفراد لإشباع حاجاتهم المختلفة أو مجموعة الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الاقتصاديين بهدف إشباع حاجاتهم[2].

يعبر النشاط الاقتصادي عن عمليات الإنتاج والتوزيع. فعملية الإنتاج هي عملية هدفها تحويل الموارد الطبيعية بواسطة وسائل عمل من أجل تحقيق قيم استعماله لتلبية حاجات الأفراد في المجتمع. في حين عملية التوزيع تعبر عن عملية تقسيم الدخل الكلي بين الطبقات الاجتماعية التي تشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عملية النشاط الاقتصادي. يزداد مفهوم النشاط الاقتصادي تعقيدا مع ظهور النشاط الاقتصادي الخدماتي على غرار نشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة والخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تعتمد في ممارستها تقنيات تكنولوجية عالية لا يفهمها إلاّ أصحابها.

إنّ هذا المفهوم للنشاط الاقتصادي نجد في ثناياه الاحترافية والفنية التي لا يمكن فهمها بسهولة إلاّ من قبل المختصين في عالم المال والأعمال، ويمتد الأمر إلى الحالة التي يثور بشأنها منازعات تتعلق بالنشاط

---

[1] – وفيما يخص صفة المقيم وغير المقيم نجد نص المادة 125 من قانون النّقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11-03، يعرفهما كالآتي:

أ –**المقيم:** هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرّئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، أي كلّ جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التّوزيع أو الاستثمار داخل التّراب الجزائري.

ب – غير المقيم: يتمثل في كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرّئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

[2] – بركات أحمد، مرجع سابق، ص. 23.

الاقتصادي التي يصعب على القاضي غير المتخصص فهمها، وهذا الأمر استدعى إنشاء هيئات تفهم لغة تسوية المنازعات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بكل محتوياته.

2- مميزات نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

بالنظر إلى المعطيات التي تمّ سردها أعلاه يمكن الإقرار بالضرورة القائمة لخلق نظام لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي ومن ثم ضرورة إبراز المعطيات التي تميز هذا النظام عن النظام التقليدي. والتي يمكن إظهارها في الآليات المقرّرة لان تسوى بها المنازعات ذات الطابع الاقتصادي (أ) والجهات التي تتدخل لتسوية تلك المنازعات ذات الطابع الاقتصادي(ب).

أ- استخدام آليات تتناسب مع خصوصية المنازعة الاقتصادية

بالنظر إلى وصف المنازعة الاقتصادية كونها منازعة فنية فذلك أظهر إلى السطح استخدام آليات أخرى لتسويتها خارج تلك المعروفة أمام القضاء. يتعلق الأمر بالآليات البديلة لتسوية المنازعات les modes alternatifs de règlement des litiges وهذا كرد فعل لعدم فعالية القضاء في تسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار والتجارة المتميزة بالاحترافية والتخصص، وهذا لغرض محاولة التوفيق بين المصالح المتعارضة بين المتعاملين الاقتصاديين، كون هذه الوسائل البديلة تتميز بخصوصيات لا نجدها في القضاء تتمثل في كونها وسائل رضائية وتصالحية يتم اللجوء إليها بالإرادة الحرة للأطراف من جهة، وتحقق أهداف لا يمكن للعدالة التقليدية تحقيقها لاسيما فيما يخص المساواة بين الأطراف وتحقيق الأمن القانوني والحوار بين أصحاب الحقوق من جهة أحرى. الأمر الذي جعل المختصين يصفون هذه الآليات بأنّها عدالة استثنائية إرادية.

فعلى سبيل المثال يعتمد التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يستطيع أطراف النزاع في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة تنظيم العملية التحكيمية بالشكل الذي يتلاءم مع ظروفهم التجارية والاقتصادية وبما يتفق مع طبيعة عقود الاستثمارات مصدر النزاع[1].

في هذا المعنى تتمثل الوسائل البديلة كآليات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، في كل من التحكيم والوساطة والمصالحة التي أصبحت الوسائل الأكثر استخداما وبالتالي تراجع دور القضاء. فعلى سبيل المثال فإنّ المصالحة والتحكيم تعتبران من أكبر الوسائل التي تستعمل في تسوية منازعات التجارة الدولية والاستثمار إلى درجة أصبحت منظمة بإحكام سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو بموجب النصوص القانونية الوطنية. فعلى سبيل المثال، تنص أحكام النظام المعتمد على مستوى غرفة التجارة الدولية الخاص بالمصالحة

[1] – إيناس هاشم راشد، وعود كاتب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة العدد الأول لسنة 2015، ص. 275.

والتحكيم في تمهيدها على: «***يعتبر الصلح هو الحل المرغوب فيه للخلافات التجارية ذات الطابع الدولي ولمساعدة المتعاملين على تسوية خلافاتهم وديا تضع غرفة التجارة الدولية تحت تصرفهم النظام الحالي للمصالحة الاختيارية***»[1]. كما نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار في المادة 24 منه على إخضاع كل المنازعات التي تثور بين المستثمر ينتمي إلى دولة ما والدولة الجزائرية إلى القضاء الجزائري المختصّ إقليميا ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تنصّ على المصالحة أو التحكيم، أو في حالة وجود بند تسوية يضمنه اتفاق خاص [2].

أيضا ما يطبع الوسائل البديلة التي تستخدم المنازعات الاقتصادية هو الطابع الودي وغير الرسمي والعلاجي والوقائي لها. وهو ما يؤكد الطابع المتعدّد لها على عكس القضاء الذي يتمتع بالطابع العلاجي والرسمي للجوء إليه.

ب-الأشخاص المكلفة بتسوية المنازعات

ما يميز تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو كون الأشخاص التي تتدخل للقيام بمهمة التسوية هي أشخاص متخصّصة باعتبارها تتصف بجهات غير قضائية. يظهر هذا الطابع المتخصّص وغير القضائي من حيث كون الأشخاص الذين يسوّون المنازعات سواء بواسطة التحكيم أو الوساطة أو المصالحة هم خبراء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بتخصصها في مجال الأعمال والتجارة والاستثمار. هذا له أثر مباشر على تسوية المنازعة ذات الطابع الاقتصادي من خلال محاولة ذلك الخبير تسوية المنازعة من حيث إقامة العدالة والمساواة للنزاع. على هذا الأساس فهؤلاء الخبراء أصبحوا بدائل للقضاء في تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

نفس المعنى ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة التي تتدخل من أجل ضبط النشاط الاقتصادي والتي أوكلت لها مهمة تسوية المنازعات التي قد تثور بين المتعاملين الاقتصاديين على ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية باعتبارها وسيطة أو محكمة في مكان القضاء من جهة. وبوصفها متخصّصة في المجال باعتبارها سلطة ضبط اقتصادية تتضمن في تشكيلاتها مختصين في المجال الاقتصادي، باعتبارها أيضا متفننة في تقنيات فهم الاقتصاد بالمقارنة مع القضاء، من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال منح هذا الاختصاص في القانون الجزائري لكل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[3]

---

[1] – نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، www.startimes.com

[2] – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

[3] – تنص المادة 13 الفقرتان 9 و10 من القانون رقم 18-04 على: « ***تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية: ...***

ولجنة المياه ولجنة الكهرباء والغاز وهذا اقتداء بما هو معمول به في القانون الفرنسي [1] وهذا عندما سمح لها بإجراء التحكيم والوساطة. حيث سمح لها إصدار قرارات فردية من خلال تولي عمل القضاء لاسيما فيما يتعلق بإجراء التحقيق والاستعانة بالخبراء والسماع للشهود [2].

لكن هذا لا يمنع من الإبقاء على القضاء كجهة تفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي لكن من خلال تدخل قاضي متخصص في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي من خلال إنشاء المحاكم المتخصصة في تسوية المنازعات الاقتصادية مثل ما هو متعارف عليه في القانون المصري الذي أنشأ محاكم متخصصّة في تسوية المنازعات الاقتصادية تختصّ بتسوية منازعات التجارة الدولية والاستثمار والأسواق المالية والمنازعات المصرفية والقروض والاستهلاك والمنافسة[3]. وكذا القانون الجزائري الذي نصّ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إنشاء أقطاب متخصّصة في تسوية منازعات التجارة الدولية والملكية الفكرية والمنازعات المصرفية ومنازعات الإفلاس والتسوية القضائية والتأمينات[4]. ذلك تأكيد على عجز وعدم فهم القاضي غير المتخصص في المجال الاقتصادي أصول المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ومن ثمة إنشاء محاكم وقضاة متخصصين في المجال الاقتصادي.

ثانيا: النتائج المترتبة على خصوصيات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

بالنظر إلى ما يميز نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي فذلك له نتائج هامة تجعل استخدامها يحقّق الهدف المنتظر منه. يتعلق الأمر بإتباع طريقة غير تلك المعروفة لدى القضاء(1) وكذا الحفاظ على سيرورة النشاط الاقتصادي (2).

9- الفصل في النازعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

10- تسوية النزعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين ».

قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 صادر في 13 مايو سنة 2018.

[1]- FRISON-ROCHE Marie-Anne , « Arbitrage et droit de la régulation », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005, p. 224.

[2] – لمزيد من التفاصيل: راجع د. زوايميه رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول المصالحة آلية لتسوية المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 23 و24 أفريل 2013.

[3] – راجع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 21 تابع في 22 مايو سنة 2008. www.wipo.int

[4] – المادة 32 الفقرة 6 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الامانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

1- طريقة تسوية المنازعات الاقتصادية

إنّ الطريقة التي تستخدم في تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي تطبعها جملة من الخصوصيات تسمح للإطراف المتنازعة من الحفاظ على حقوقها. ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

أ- بساطة ومرونة إجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

من خصوصيات إجراءات تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي البساطة والمرونة على عكس الإجراءات المتّبعة أمام القضاء التي لا طالما وصفت بالتعقيد والمدة الطويلة التي يستغرقها القاضي للفصل في المنازعات وهو ما لا يتناسب تماما مع خصوصية المنازعات الاقتصادية. فالإجراءات المتّبعة عند استخدام آليات التحكيم والوساطة والمصالحة إجراءات سهلة ومبسّطة لا يكتنفها شكل محدّد سلفا أي لا تتصف بالتعقيد كون أنّ أطراف النزاع هم الذين يختارونها لذا تتصف هذه الوسائل بالعدالة السريعة لفض المنازعات.

ففي سبيل تسهيل هذه الإجراءات تستعمل أحدث أنواع التكنولوجيا الحديثة للاتصال للفصل في النزاع على غرار الهاتف وشبكات الانترنيت خلافا للقضاء اللذان تتبع بشأنهما إجراءات معقدة جدا، ذلك ما ترغب فيها الأعوان الاقتصادية ربحا للوقت وتقليلا للمصاريف. فتلك الوسائل البديلة توصف بأنّها عدالة الفقراء على خلاف القضاء الذي يوصف ***بقضاء الأغنياء***[1] لانّ المصاريف القضائية لا طالما كانت حاجزا أمام المتقاضي لرفع دعواه بالنظر إلى تكاليفها الكبيرة والمرهقة لخزينة المتقاضي. ثم أنّ ما يجعل هذه الوسائل سريعة هو عدم اعتمادها لطرق الطعن المعروفة بالنسبة للقضاء على غرار الاستئناف والمعارضة والنقض، وذلك اقتصاد للوقت والجهد والمصاريف وهذا ما يرغب فيه المتعامل الاقتصادي. ولو أنّ الآمر يعدّ نسبيا بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة حيث يمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء عندما تتولى هي الفصل في النزاع. فعلى سبيل المثال تنصّ المادة 22 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنّ قرارات سلطة الضبط المستقلة يمكن أن تكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة. فالنص جاء عاما إذ ينطبق على كل صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الواردة في المادة 13 منه بما فيها تولي السلطة الفصل في المنازعات التي تثور في المجال المعني.

بمعنى أنه عند استخدام الوساطة أو المصالحة أو التحكيم بالوساطة، فالأطراف المتنازعة يهمهما جدا عامل السرعة والوقت للفصل في منازعاتهم بالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي الذي يطبع النزاع الاقتصادي، والتي لا يمكن للقاضي مواكبتها. فعلى سبيل المثال بالنسبة لمنازعات الملكية الفكرية فإن النزاعات تكون حول التكنولوجيا، لذا فطول إجراءات التسوية يفقد تلك التكنولوجيا قيمتها وبالتالي يستحسن إتباع الوسائل

[1] – أبريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 100.

البديلة لتسوية منازعاتها بالنظر إلى سلبيات اللجوء إلى القضاء كون إجراءاتها أسرع[1]. نفس المعنى ينطبق على عقود الأعمال التي تتطلب الفصل فيها الإجراءات المبسطة والفعالة والسريعة بالنظر إلى الطابع التكنولوجي والفني لهذا النوع من العقود.

ب- أسلوب تسوية النزاع الاقتصادي

إنّ ما يميز كيفية تسوية النزاع الاقتصادي هو الطريقة التي يسوي بها المصالح أو المحكم أو الوسيط النزاع من خلال لجوءه إلى أسلوب الحوار وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة متبعا الشفافية والحياد من خلال عدم ميله لطرف على حساب طرف آخر. وفي هذا الإطار نقر بالقاعدة الآتية وهي: «***أن الوسائل البديلة في تسوية المنازعات الاقتصادية بدايتها اختيار ووسطها تقريب لوجهات النظر وفي النهاية الاتفاق أو الإلزام***». ناهيك لإتباعه أسلوب السرية عند تسوية المنازعات وهو ما نجده مقررا في العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية التي تضمّنت التحكيم والوساطة والمصالحة كوسائل هامة لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي، نذكر منها المادة السادسة من نظام المصالحة للغرفة التجارية الدولية التي تنصّ على اعتبار المصالحة ذات طابع سري والتي بواسطتها يجب الحفاظ على أسرار النزاع من قبل كل شخص يشارك فيها بأية صفة كانت[2]. نفس المعنى نجده مقرّر في المادة 26 من نظام الغرفة التجارية الدولية التي تنصّ على مبدأ سرية جلسات التحكيم.

بهذا المعنى فالمعروف على القضاء هو اعتماده لمبدأ العلانية في تسوية النزاعات وفي إصدار الأحكام القضائية بصريح النصوص القانونية التي تنظم إجراءات الفصل النزاع أمام القضاء[3]. غير أنّ ذلك لا يتناسب تماما مع النزاعات الاقتصادية التي تتطلب السرية التامة لتسويتها حفاظا على الروابط الاقتصادية، فالمتعامل الاقتصادي لا يرغب في أن يعلم الجميع بأسرار تجارته واستثماراته وحقوقه الفكرية لان ذلك هو مساس بمراكزه المالية وسمعته في السوق.

فالغالب أنّ المتعامل الاقتصادي يفضل الخسارة على أن تفشى أسراره التجارية والمالية، ذلك لأنّ موضوع المنازعة الاقتصادية والإعلان ونشره قد يؤدي إلى فشل المشروع التجاري برمته ممّا يؤدي إلى أضرار. في حين أنّ السرية المطلقة تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوسائل الودية، حيث أنّ الشخص المكلف بحل النزاع سواء كان وسيطا أو مفاوضا، أو له أي صفة أخرى يحظر عليه أخذ محاضر جلسات للوساطة مهما كان

---

[1] -عمر مشهور حديثة مجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المملكة الأردنية الهاشمية، 28 كانون الأول 2004، جامعة اليرموك، الأردن، ص.2.

[2] – نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، مرجع سابق.

[3] – تنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: « ***الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة***». قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

نوعها وأينما وجدت[1]. أكثر من ذلك فيمنع على أي شخص خارج عن النزاع حضور الجلسات أو إجراءات الفصل في النزاعات عل عكس النزاعات التي تسوّى بطريق القضاء التي تكون فيها الجلسات علانية مفتوحة للجمهور.

ج- الحفاظ على حسن سير العدالة

إنّ ما ينتظره المتعامل من وراء تسويته لنزاع ما هو الحفاظ على حقوقه وإقرار العدالة الكاملة. ويمكن شرح ذلك من خلال تولّي المُصالح أو المحكم أو الوسيط احترام بعض المبادئ عند تسويته للمنازعات الاقتصادية. يتعلق الأمر بضرورة المحافظة على المساواة بين الأطراف من خلال عدم لجوء الوسيط أو المحكم أو المصالح إلى أسلوب التمييز بين الأطراف بالنظر إلى وزنه الاقتصادي أو مركزه القانوني. لانّ مبدأ المساواة في الحقيقة يعتبر ضمان من الضمانات المقرّرة في ممارسة النشاط الاقتصادي بما فيها حالة تسوية النزاع المتعلق بالنشاط الاقتصادي. وأصلا سبب اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات التجارة والاستثمار هو كفالة المساواة بين الأطراف خاصة في الحالة التي يثور فيها النزاع بين المتعامل الاقتصادي كشخص خاص والدولة ونفس المعنى عندما يكون أحد أطراف النزاع مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فهذه الوسائل تجعلها على قدم المساواة مع الشركات الكبرى. فعلى سبيل المثال تنصّ المادة 5 من نظام التحكيم والمصالحة للغرفة التجارية الدولية على الآتي: « ***يدير المصالح محاولة المصالحة على النحو الذي يراه مناسبا تحدوه مبادئ الحيدة والإنصاف والعدالة***».

إضافة إلى مبدأ المساواة نجد مبدأ احترام حقوق الدفاع. فحق الدفاع يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان وهو قديم قدم العدالة ذاتها، إذ يعتبر من الحقوق الطبيعية وشأنه شأن "الحق في الحياة" ذاتها. وهو مقرّر كثيرا عند تسوية المنازعات أمام القضاء ليمتد استخدامه عند تسوية المنازعات الاقتصادية بواسطة الوسائل البديلة وهذا من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من تثبيت إدعاءاتهم والحق في سماعهم. كما يتعلّق الأمر بضرورة احترام حسن النية عند الفصل في النزاعات الذي هو في الحقيقة من أكبر الضمانات التي تكفل للمتعامل الاقتصادي تسوية نزاعاته بكل شفافية ونزاهة وهو الذي يدعم ثقته في المحكم أو الوسيط أو المصالح.

2- الحفاظ على سيرورة النشاط الاقتصادي:

من أهم النتائج المترتبة على اعتماد نظام خاص لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو الحفاظ على ديمومة واستمرارية مختلف الأنشطة الاقتصادية من خلال:

[1]- أنظر المادة من قواعد الحلول الودية لحل النزاعات التجارية في مركز التجارة الدولية في الملحق.

أ-الحفاظ على الروابط الاقتصادية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين

فالمتعامل الاقتصادي الذي تربطه رابطة اقتصادية أو قانونية مع متعامل اقتصادي آخر يهمه أن لا يفقد هذه الرابطة عند وجود النزاع معه والذي يُسوّى بواسطة التحكيم أو الوساطة أو المصالحة. فالأصل في استخدام إحدى هذه الوسائل مبني على الاتفاق من خلال وضع كل الثقة بين الأطراف المتنازعة والمحكم أو المصالح أو الوسيط والتي ينتظر منها إيجاد حل لنزاع ربما قد يكون نتيجة ظروف قاهرة واستثنائية نتجت عنه، وربما إعطاء حلول مستقبلية تتواصل من خلاله الرابطة الاقتصادية. ويمكن إظهار ذلك وكمثال في مسألة العقود التي تبرم بين المتعاملين الاقتصاديين والتي قد يكون تنفيذها يحيطه غموض أو قوة قاهرة أمر يجعل أحد الأطراف لا يستطيع تنفيذه. ولكن حفاظا على العلاقة التعاقدية بينه وبين الطرف الآخر يلجا إلى الاتفاق على استخدام التحكيم أو الوساطة أو المصالحة لإيجاد الحل المناسب وعليه الاستمرار في الرابطة العقدية.

بمعنى أنّ استخدام إحدى الوسائل البديلة في تسوية المنازعة الاقتصادية الهدف منه منذ البداية هو عدم قطع العلاقة بين الخصوم على عكس ربّما بعض المنازعات في المجالات الأخرى، إذ أنّ الهدف منها هو تقريب وجهات النظر والحفاظ على الروابط التجارية بين المتعاملين لغرض النجاح في الأسواق والتواصل فيها، بالقدر الذي يعود بالفائدة المستقبلية على المتعامل الاقتصادي خاصة والاقتصاد الوطني عامة. إنّ هدم الرابطة الاقتصادية هو هدم وخسارة للمتعامل الاقتصادي الذي يخسر سوقا وسلعا وخدمات، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة.

إنّ المعروف عن القاضي أنّ دوره ينحصر في تحديد صاحب الحق والحكم لصالحه، أمر قد لا يرضي في غالب الأحيان الطرف الخاسر للدعوى ويجعله ربّما لا ينفذ الحكم القضائي. على عكس ما هو عليه بالنسبة للوساطة والتحكيم والوساطة التي تتميز بالسعي نحو المحافظة على العلاقات الودّية بين الأطراف والإبقاء على إمكانية التعامل فيما بينهم، بالنظر إلى ابتعادها عن منطق الربح المطلق وما يتولد عنه من إحساس بالقوة والانتصار على الآخر، فهذا النظام يعطي الأولوية للمصالح الاقتصادية على القواعد القانونية [1].

ب-تقوية مناخ الاستثمار والأعمال

من أكبر النتائج الكبرى المنتظرة من استخدام نظام خاص لتسوية المنازعات الاقتصادية بواسطة الوسائل البديلة هو دعم وتحسين مناخ الأعمال للبلدان التي كرّست هذا النظام. ويقصد بمناخ الاستثمار والأعمال ***«مجموعة من الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والتي تؤثر في ثقة المستثمر وتدفعه***

[1] – الغلالي فاتحة، دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والاستثمار، المشعل القانوني.

إلى توجيه استثماراته إلى بلد دون الآخر»[1]. على هذا الأساس فمن أكبر الضمانات التي يطالب بها المتعاملون الاقتصاديون للإقبال على سوق ما للمتاجرة أو الاستثمار في القطاعات الصناعية الإنتاجية هي وجود نصوص قانونية تكرّس وتتضمن استخدام الوسائل البديلة كوسائل خارج القضاء لتسوية منازعاتهم المستقبلية سواء تعلق بالتحكيم أو الوساطة أو المصالحة، لانّ ذلك بالنسبة لهم هو عدم الخضوع للقضاء الوطني الذي قد يميل للطرف الوطني على حساب الطرف الأجنبي خاصة في الحالة التي تكون الدولة طرفا في العلاقة التعاقدية موضوع النزاع.

يظهر هذا التكريس للوسائل البديلة كضامنة لتحسين مناخ الأعمال من خلال اطمئنان المستثمر أو الصناعي أو التاجر للحلول التي تتبنّاها تلك الوسائل مادام الأطراف هم الذين يختارونها وينفذون ما ينتج عنه. أمر يسمح لهم بالإقبال على الدولة التي كرّست تلك الوسائل ومن ثمّة تطوير الإنتاج الوطني واستقطاب رؤوس الأموال، وهذه مسألة تعود مستقبلا بالفائدة على اقتصادها من خلال مساهمة تلك الاستثمارات في التنمية الوطنية الشاملة. فإذا أخذنا المشرع الجزائري، على سبيل المثال، نجده قد كرّس الوسائل البديلة في المنظومة القانونية المنظمة لنشاط الاستثمار والتجارة الدولية وحتى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لغرض أساسي، وهو تشجيع الاستثمارات الأجنبية لغرض إقدامه على السوق الجزائرية وكذا تطوير السوق الجزائرية بجعلها سوق إنتاجية وكذا تطوير علاقات الجزائر التجارية نحو الخارج.

خاتمة

إنّ نظام تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي نظام قائم بذاته يتضمن في محتواه مسائل خاصة تجعل من تدخل القضاء لتسويتها مسألة في غاية الصعوبة والتعقيد. وهو ما يفسر خلق بدائل خارج القضاء لتسوية مختلف المنازعات ذات الطابع الاقتصادي التي تتّسم بالفنيّة والتكنولوجيا العادية لا يفهمها إلاّ المختصين في مجال المال والأعمال والذي قد يكون محكما أو مصالحا أو وسيطا وفق استعمال إجراءات هي الأخرى تتّسم بالفنية والسهولة والمرونة مادامت تحقّق أغراض وحاجات المتعامل الاقتصادي وهي الحفاظ على مصالحه الاقتصادية من حيث ديمومة واستمرارية علاقاته الاقتصادية في الأسواق وبالتالي التواصل والتواجد في المجال الاقتصادي.

ذلك يعبر من جانب آخر على أنّ نظام تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو نظام خاص غير مألوف فرضته جملة من العوامل ذات الصلة بالحياة الاقتصادية عمدت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية لوضع إجراءات وآليات خاصة وهذا على خلفيات العيوب والنقائص التي اعترضت النظام القضائي. وما يعبّر

[1]– ارياالله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار –حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010–2011، ص. 52.

عن هذه الخصوصية هو أخذ التشريعات لمختلف البلدان به بموجب نصوص قانونية خاصة سواء في مجال الاستثمار أو التجارة أو العقود الاقتصادية وغيرها من المجالات الاقتصادية.

على العموم يمكن الإقرار بما يلي:

1. نظام تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي نظام آخر موازي للنظام القضائي الغرض منه مواكبة خصوصية الحياة الاقتصادية. وعليه فلا يمكن تجاهله أو عدم الأخذ به وعليه فالاختيار يعود لإطراف النزاع في اختيار نظام بالمقارنة مع نظام آخر.

2. الأصل أن المتعاملين الاقتصاديين يفضلون استعمال هذا النظام الجديد والاستثناء في حالات عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القضاء.

3. وجود نظام لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو مساعدة غير مباشرة للقضاء الذي كثرت عليه القضايا وصعب الفصل فيها إذن تدخل المحكم والمصالح والوسيط لأداء مهمة القاضي بطريقة أخرى الهدف منها إرضاء أطراف النزاع وتحقيق احتاجاهم.

لكن بالرغم من وجود هذا النظام الجديد لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي إلاّ أنّه في الجزائر وعلى غرار العديد من البلدان مازال لم يعمل بالطريقة التي يرغب فيها المتعامل الاقتصادي وهذا بالنظر إلى حداثة إدخال الوسائل إلى منظومتها القانونية، هذا من جهة. كما أنّ استخدام نظام جديد لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي يكتنفه جملة من النقائص والعيوب من أبرزها أنّ هذه الوسائل فيها بعض عيوب القضاء على غرار التكاليف الباهظة التي تستعمل عند اختيار تلك الوسائل خاصة بالنسبة للتحكيم الذي أصبح يوازي القضاء في المبالغ المالية التي تصرف عند اللجوء إليه إلى درجة أنّه هو الآخر يوصف بقضاء الأغنياء، من جهة أخرى. كما أنّ هذا النظام الجديد لتسوية المنازعات الاقتصادية لقي معارضة كبيرة من قبل المتعاملين الاقتصاديين التابعين للبلدان النامية الذي وصفوه بأنها وسائل في يد المتعاملة الاقتصادية القوية في السوق لفرض سيطرتها على الاقتصاد على حساب المتعاملة الاقتصادية الضعيفة. والدليل على ذلك أنّ خلق التحكيم والمصالحة والوساطة كان وراءها الشركات المتعددة الجنسيات التي رفضت وما زالت ترفض الخضوع للقضاء الوطني.

لكن مهما كانت الانتقادات تبقى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاقتصادية وسائل جيدة تكفل تحقيق أغراض المتعامل الاقتصادي من زاوية فهم لغة وطريقة تعامل المتعامل الاقتصادي.